

PFI

بي.اف.أي لإدارة الأصول

نشرة الاكتتاب العام في وثائق

الإصدار الأول من صندوق استثماري إف أي لأدوات الدخل الثابت والسيولة النقدية (متعدد الإصدارات)

(بي إف أي للسيولة النقدية ذو العائد اليومي التراكمي)

"كاشي PFI"



[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

بند (١): البيانات الرئيسية للإصدار الأول - صندوق استثمار بي إف أي للسيولة النقدية ذو العائد اليومي التراكمي

"كاشي PFI"

لصندوق بي إف أي لأدوات الدخل الثابت والسيولة النقدية (متعدد الإصدارات)

١-١ اسم الإصدار:

صندوق استثمار بي إف أي للسيولة النقدية ذو العائد اليومي التراكمي "كاشي PFI"

٢-١ نوع الاكتتاب:

اكتتاب عام

تلتزم الجهات التسويقية وجهات تلقي طلبات الشراء والاسترداد بالترويج للاستثمار في الصندوق لأي من عملاء هذه الجهات دون التقييد بتوافر شروط المستثمر المؤهل

٣-١ الجهة المؤسسة:

شركة بي إف أي لإدارة الأصول

٤-١ شركة خدمات الإدارة:

فندا داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار

٥-١ مر أقب الحسابات

الأستاذ/ حسام الدين أحمد البشير

٦-١ المستشار القانوني:

الأستاذ/ مصطفى رمضان عبد الحليم البطل

٧-١ أمين الحفظ:

البنك العربي الافريقي الدولي

٨-١ السياسة الاستثمارية:

يتبع الإصدار السياسة الاستثمارية المذكورة بالبند (٧) من نشرة الصندوق الرئيسية وطبقاً للنسب المحددة بالبند (٢-٢) من هذه المذكرة.

٩-١ عملة الإصدار:

الجنه المصري



[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

١٠-١ تاريخ ورقم ترخيص الصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

رقم (٩٨٥) بتاريخ ٩/٩/٢٠٢٥.

١١-١ الموقع الإلكتروني للصندوق:

(www.pfi-am.com.eg)

يتم الإعلان عن تفاصيل الصندوق وسعر الوثيقة داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق



بند (٢): بيانات الإصدار

بند (١-٢) - مصادر أموال الإصدار والوثائق المصدرة منه

قيمة الإصدار المستهدفة والقيمة الاسمية للوثيقة:

- يبلغ الحجم المبدئي المستهدف للإصدار قيمة ٢٥ مليون جنيه مصري (خمسة وعشرون مليون جنيه) موزع على عدد ٢,٥٠٠,٠٠٠ وثيقة (اثنين مليون وخمسمائة ألف وثيقة) بقيمة اسمية قدرها ١٠ (عشرة) جنيه مصري للوثيقة ويصدر للجهة المؤسسة وثنائى بعدد ١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف وثيقة) بقيمة اجمالية مليون جنيه مصري بما يمثل ٤٪ من القيمة المستهدفة.
- يجوز قبول طلبات تفوق حجم الإصدار المستهدف مع مراعاة التزام الجهة المؤسسة بزيادة المبلغ المجنب بما يعادل ٢٪ من حجم الإصدار بحد أقصى عدد وثنائى تعادل قيمتها الاسمية ٥ مليون جنيه مصري (خمسة مليون جنيه مصري).

القيمة الاسمية للوثيقة والقدر المطلوب سداؤه:

- تبلغ القيمة الاسمية للوثيقة ١٠ جنيه مصري (عشرة جنيهات)، وتسدد قيمة الوثيقة نقداً بنسبة ١٠٠٪ عند الاكتتاب/ الشراء.

المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الإصدار:


قامت الجهة المؤسسة بتجنيب عدد ١٠٠ ألف وثيقة لحساب الاصدار بقيمة اجمالية مليون جنيه مصري بما يمثل ٤٪ من القيمة المستهدفة.

- يجب ألا يقل المبلغ المجنب للإصدار عن نسبة ٢٪ من حجم الأموال المستثمرة في الإصدار بحد أقصى ٥ (خمسة) مليون جنيه مصري، ويجوز للجهة المؤسسة زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المشار اليه.

لا يجوز لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة والمكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب طوال مدة الإصدار إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة وفقاً للضوابط المحددة منها والمفصّل عنها تفصيلاً بالبند (٥) من نشرة الصندوق الرئيسية.

حقوق حملة الوثائق:

تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الإصدار ويشارك حملة وثائق الإصدار - بما فهم الجهة المؤسسة للصندوق - في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار كل بحسب ما يملكه من وثائق، وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الإصدار عند انتهاء عمر الصندوق أو التصفية.



[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

بند (٢-٢) - السياسة الاستثمارية للاصدار

يتم الالتزام بالسياسة الاستثمارية المذكورة بالبند رقم (٧) من نشرة الصندوق الرئيسية، ووفقاً للمحددات والنسب الاستثمارية التالية:

- يجوز الاحتفاظ بنسبة تصل إلى ٨٠% من صافي أصول الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية وفي حسابات ودائع أو توفير لدي البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.
- يجوز الاستثمار في شراء أذون الخزانة المصرية بنسبة تصل إلى ١٠٠% من صافي أصول الصندوق.
- يجوز الاستثمار في الصكوك والشهادات التي يصدرها البنك المركزي المصري وهي أدوات قصيرة الأجل لا تتعدى الثلاثة عشر شهراً وذلك بنسبة تصل إلى ٨٠% من صافي أصول الصندوق.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية وسندات الشركات وأدوات الدين قصيرة الأجل المصدرة من الشركات مجتمعين عن ٤٩% من صافي أصول الصندوق ولا يجوز أن تزيد إجمالي المستثمر في أي منهم عن ٣٠% من صافي أصول الصندوق.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في اتفاقيات إعادة الشراء على ٤٠% من صافي أصول الصندوق.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شهادات الادخار البنكية قصيرة الأجل عن ٦٠% من صافي أصول الصندوق وذلك شريطة السماح من البنك المركزي لصناديق الاستثمار بالاستثمار في تلك الأداة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق صناديق الاستثمار المثلثة عن ٤٠% من صافي أصول الصندوق وبحد أقصى ٢٠% في الصندوق الواحد.
- يجب الاحتفاظ بنسبة من أموال الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة أو أي فوائض سيولة متاحة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل لنقدية عند الطلب.

الضوابط القانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية فإنه يجب الآتي:

- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥% من صافي أصول الصندوق وبما لا يتجاوز ٢٠% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق نقدي آخر على ٢٠% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يتجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على ٢٠% من صافي أصول الصندوق.
- في حالة تجاوز أي من حدود الاستثمار المنصوص عليها في السياسة الاستثمارية يتعين على مدير الاستثمار إخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال أسبوع على الأكثر.



Handwritten signatures and initials at the bottom of the page.

وفقاً لأحكام المادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية والخاصة بصناديق أسواق النقد:

- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوماً.
- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسون يوماً.
- أن يتم تنوع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي إصدار على ١٠٪ من صافي أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.

بند (٣-٢) - دورية اعلان سعر الوثيقة واحتساب قيمتها

- يتم اعلان سعر الوثيقة بشكل (يومي) في الساعة ٩:٠٠ صباحاً (التاسعة صباحاً) على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق وأيضاً من خلال الموقع الالكتروني للجهات متلقيه الاككتاب والشراء والاسترداد.
- النشر في يوم العمل الأول من كل شهر بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.
- تلتزم شركة خدمات الادارة بتقييم الوثيقة يومياً مع مراعاة معايير المحاسبة المصرية، ويتم التقييم الدوري بهدف تحديد القيمة الشرائية والاستردادية على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الإصدار وذلك وفقاً لأحكام البند رقم (٢٠) من نشرة الصندوق الرئيسية ووفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة في هذا الشأن.

بند (٤-٢) - جماعة حملة وثائق الإصدار

تتكون جماعة منفصلة لحملة وثائق الإصدار يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ومتابعة الإصدار، وتكون اختصاصاتها وفقاً لأحكام البند رقم (١٦) من نشرة الصندوق الرئيسية.

بند (٥-٢) - أرباح الإصدار وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

أرباح الإصدار:


يتم تحديد أرباح الإصدار من خلال قائمة الدخل والتي يتم إعدادها بما يحدد صافي ربح أو خسارة الفترة لكل إصدار على حده كجزء من قائمة الدخل المجمعة للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الإصدار على الأخص الأحكام الواردة بالبند رقم (٢٣) من نشرة الصندوق الرئيسية.

عائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح:

- الاصدار ذو عائد يومي تراكمي مع إمكانية توزيع أرباح دورية.
- يجوز وفقاً للدراسة الاستثمارية لمدير الاستثمار أن يتم توزيع ربح سنوي كنسبة من الأرباح التي تزيد عن القيمة الاسمية للوثيقة.
- يتم إعادة استثمار الأرباح المرحلة الناتجة عن استثمارات الصندوق - إن وجدت - وتنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة.
- يجوز توزيع وثائق مجانية.



٤٦٦٦



٤٦٦٦

Handwritten signatures and initials.

بند (٣) بيانات الاكتتاب في الإصدار

بند (١-٣) - الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد

الجهات المرخص لها من الهيئة بتلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد:

- اسم الشركات المرخص لها:

- شركة بي إف أي لخدمات الاستثمار وترويج وتغطية الاكتتابات.
- شركة الأهلي فاروس لتداول الأوراق المالية.
- شركة AF لتداول الأوراق المالية.
- شركة النعيم للوساطة في الأوراق المالية.
- شركة سي أي كابيتال للوساطة في السندات.
- شركة العربي الأفريقي لتداول الأوراق المالية والسندات.
- شركة عربية أون لاين لتداول الأوراق المالية.
- شركة كايرو كابيتال سيكيوريتيز لتداول الأوراق المالية.
- شركة أتش سي لتداول الأوراق المالية.
- شركة بايونيرز لتداول الأوراق المالية والسندات.



٤٦٦٦

يتم الالتزام بأحكام البند (٦) من نشرة الصندوق الرئيسية:

بند (٢-٣) - الاكتتاب الأولي في الإصدار

نوع الاكتتاب:

اكتتاب عام

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الإصدار:

- الحد الأدنى للاكتتاب ١٠٠ (مائة) وثيقة بسعر ١٠ (عشرة) جم بقيمة ١٠٠٠ جم (ألف جنيه مصري) لا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق.
- هذا ويجوز للمكتتبين التعامل ببيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب الأولى.
- لا تتحمل الوثيقة عمولة اكتتاب.

تاريخ فتح وغلق باب الاكتتاب:

- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الصندوق اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٩ لمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تجاوز شهرين تنتهي في تاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٨ ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة.



عازي القاصي

[Signature]

[Signature]

- إذا لم يكتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.
- ويسقط قرار الهيئة باعتماد مذكرة الإصدار إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

بند (٣-٣) شراء / استرداد وثائق الإصدار

تلقي طلبات الشراء والاسترداد إلكترونياً:

يجوز للصندوق التعاقد مع الجهات الحاصلة على الموافقات والتراخيص اللازمة من الهيئة لهذا الغرض شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة والإفصاح عن ذلك في حينه.

أولاً: الجهات متلقية الاكتتاب/الشراء/الاسترداد:

شراء الوثائق (يومي):

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة خلال ساعات العمل الرسمية طوال أيام العمل الرسمية أو إلكترونياً على مدار الساعة ويتم تسويتها وتنفيذها وفقاً للاتي:
- أ- في حالة تقديم طلب الشراء قبل الساعة الثالثة عصراً:
- يتم تنفيذ الطلب على السعر المعلن في نفس يوم تقديم الطلب وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق لتقديم طلب الشراء.
- يتم احتساب العائد على الوثيقة اعتباراً من نفس يوم تقديم طلب الشراء.
- ب- في حالة تقديم طلب الشراء بعد الساعة الثالثة عصراً:
- يتم ترحيل تنفيذ الطلب ليوم العمل التالي على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء والمعلن في صباح اليوم التالي.
- يتم سداد قيمة الوثائق المشتراة بالحسابات المحددة لهذا الغرض لدى الجهة / الجهات المتعاقد معها لتلقي الشراء والاسترداد وفي حالة وجود اي فروق نتيجة تسوية المبالغ المسددة تستحق هذه الفروق لحساب العميل.
- يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) والمادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة، بما لا يغل بالتزام الجهات متلقية الاكتتاب/ الشراء والاسترداد بإمسك السجلات اللازمة لهذا النشاط.
- لا تتحمل الوثيقة عمولة شراء.
- الحد الأدنى للشراء لأول مرة مائة وثيقة ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في / شراء وثائق الاستثمار التي يصدرها الاصدار، ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيع وشراء بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب الاولي.



Handwritten signature in blue ink.

Handwritten signature in blue ink.

Handwritten signature in blue ink.

Handwritten signature in blue ink.

استرداد الوثائق (يومي)

- يجوز لصاحب الوثيقة (أو الموكل عنه قانوناً) استرداد بعض أو كل من وثائق الاستثمار المملوكة له وذلك من خلال تقديم طلب الاسترداد عن طريق الجهة التي تم من خلالها الاكتتاب / الشراء طوال أيام العمل الرسمية أو إلكترونياً على مدار الساعة ويتم تسويتها وتنفيذها وفقاً للآتي:-

أ. في حالة تقديم طلب الاسترداد قبل الساعة الثانية عشر ظهراً:

يتم تنفيذ الطلب والوفاء بقيمته على السعر المعلن في نفس يوم تقديم الطلب وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق لتقديم طلب الاسترداد.

ب. في حالة تقديم طلب الاسترداد بعد الساعة الثانية عشر ظهراً:

يتم ترحيل تنفيذ الطلب والوفاء بقيمته ليوم العمل التالي على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الاسترداد والمعلن في صباح اليوم التالي.

- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق عند الوفاء بقيمة الوثائق.
- يتم تحديث بيانات حملة الوثائق من خلال سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- لا تتحمل الوثيقة عمولة أو مصاريف استرداد.

ثانياً: الجهات المسئول عن تسهيل استكمال واستيفاء طلبات الشراء واسترداد وثائق الصندوق "مقدمي الخدمات" (الهيئة

٤٦٦٦

القومية للبريد

- "الهيئة القومية للبريد" بالتنسيق مع شركة بي إف أي لخدمات الاستثمار وترويج وتغطية الاكتتاب لتسهيل استكمال واستيفاء طلبات الشراء والاسترداد (كأحد مقدمي الخدمات) مقابل أتعاب التسويق المذكورة في بند الأعباء المالية وذلك لتيسير عملها حيث تعمل تحت المسؤولية الكاملة والإشراف التام من قبل شركة بي إف أي لخدمات الاستثمار وترويج وتغطية الاكتتاب بما لا يخل بالتزام جهة تلقي الاكتتاب بإجراءات التعرف على العميل وفي جميع الأحوال يتم الالتزام بضوابط التسويق والترويج المشار إليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

- شراء الوثائق (يومي):

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة خلال ساعات العمل الرسمية وذلك من خلال تقديم طلب الشراء عن طريق مقدمي الخدمات (الهيئة القومية للبريد) طوال أيام العمل الرسمية ويتم تسويتها وتنفيذها وفقاً للآتي:



- في حالة تقديم طلب الشراء قبل الساعة الثانية عشر ظهراً:

- يتم تنفيذ الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء والمعلن في صباح اليوم التالي.

- يتم احتساب العائد على الوثيقة اعتباراً من اليوم التالي لتقديم طلب الشراء.

- في حالة تقديم طلب الشراء بعد الساعة الثانية عشر ظهراً:

- يتم ترحيل تنفيذ الطلب ليوم العمل التالي على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل التالي لطلب الشراء.



٤٦٦٦

٤٦٦٦

٤٦٦٦

٤٦٦٦

- يتم سداد قيمة الوثائق المشتراة بالحسابات المحددة لهذا الغرض لدى الجهة مقدمي الخدمات وفي حالة وجود أي فروق نتيجة لتسوية المبالغ المسددة تستحق هذه الفروق لحساب العميل.
- يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) والمادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- لا تتحمل الوثيقة عمولة شراء.
- الحد الأدنى للشراء لأول مرة مائة وثيقة ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في / شراء وثائق الاستثمار التي يصدرها الاصدار، ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيع وشراء بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب الأولى.
- استرداد الوثائق (يومي)
- يجوز لصاحب الوثيقة (أو الموكل عنه قانوناً) استرداد بعض أو كل من وثائق الاستثمار المملوكة له وذلك من خلال تقديم طلب الاسترداد عن طريق مقدمي الخدمات (الهيئة القومية للبريد) طوال أيام العمل الرسمية ويتم تسويتها وتنفيذها وفقاً للاتي:-
- في حالة تقديم طلب الاسترداد قبل الساعة الثانية عشر ظهراً:
- يتم تنفيذ الطلب على السعر المعلن في نفس يوم تقديم الطلب وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق لتقديم طلب الاسترداد.
- يتم تنفيذ وخصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها في نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد ويتم الوفاء بقيمة الوثائق خلال يومي عمل من تاريخ تنفيذ الاسترداد
- في حالة تقديم طلب الاسترداد بعد الساعة الثانية عشر ظهراً:
- يتم ترحيل تنفيذ الطلب ليوم العمل التالي على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية اليوم التالي لطلب الاسترداد.
- يتم تنفيذ وخصم قيمه الوثائق المطلوب استردادها في نهاية يوم العمل التالي لتقديم طلب الاسترداد ويتم الوفاء بقيمة الوثائق خلال يومي عمل من تاريخ تنفيذ الاسترداد
- يتم تحديث بيانات حملة الوثائق من خلال سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- لا تتحمل الوثيقة عمولة أو مصاريف استرداد.

بند (٤): الأعباء المالية على الاصدار

٤٦٦٦


تتحمل كل وثيقة حسب نسبتها إلى إجمالي الاصدار حصتها في الأعباء المالية المذكورة بالبند رقم (٢٦) من نشرة الصندوق المؤسسية بالإضافة إلى الأتعاب المذكورة أدناه الخاصة بهذا الاصدار كالتالي:

اتعاب الجهة المؤسسة:

تتقاضى الجهة المؤسسة اتعاب بواقع (٠,٤٥%) سنوياً (أربعة ونصف في الالف سنوياً) من صافي اأصول الاصدار تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً ويتم مراجعة مبالغ هذه الأتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية مقابل دور الشركة باعتبارها الجهة المؤسسة.

اتعاب مدير الاستثمار:

يستحق مدير الاستثمار أتعاب إدارة بواقع (٠,٣٥%) سنوياً (ثلاثة ونصف في الالف سنوياً) من صافي اأصول الاصدار، تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.



هه ال

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

اتعاب شركة خدمات الإدارة:

تتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب نظير الالتزامات التي تقوم بها تقدر (٠.٠١٥) % سنوياً (واحد ونصف في العشرة الألف سنوياً) من صافي أصول كل إصدار تحتسب وتجنب يومياً وتدفع خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية، وبحد أدنى ٤٨,٠٠٠ جم (ثمانية وأربعون ألف جنيه سنوياً) وحد أقصى سنوي ١٥٠,٠٠٠ جم (مائة وخمسون ألف جنيه سنوياً) للإصدار.

كما يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب سنوية نظير قيامها بإعداد كافة القوائم المالية للصندوق بواقع ٢٠,٠٠٠ جم (عشرون ألف جنيه) سنوياً على أن يتم مراجعة هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

يجوز إرسال كشوف حسابات العملاء بالبريد أو بكافة الوسائل الالكترونية ويتحمل الصندوق مصاريف إرسال كشوف حسابات العملاء بالنسبة لمصاريف البريد تنطبق الأسعار السارية من قبل الهيئة القومية للبريد وقت الإرسال مقابل مطالبة تصدر من شركة خدمات الإدارة بالتكلفة الفعلية مضاف إليها ١٥٪، أو إرسال كشوف الحساب عن طريق البريد الالكتروني مقابل ٤ جم للكشف.

أتعاب الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد:

تتقاضى كل جهة متلقية اكتتاب، شراء أو استرداد أتعاب بحد أقصى بواقع (٢٪) سنوياً (اثنين في الألف سنوياً) من صافي حصيلة التعاملات على وثائق الإصدار المدرجة بسجلات كل جهة متلقية تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً وتعتمد هذه الأتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية

رسوم وعمولة أمين الحفظ:


يتقاضى البنك العربي الافريقي الدولي نظير حفظ أدوات الدين الحكومية الخاصة بالصندوق بمصاريف تتمثل في طلب كشف حساب مختوم بواقع ٥٠ جنية مصري للطلب الواحد كما يتقاضى البنك مصاريف اصدار تقرير ضريبي مختوم بواقع ٢٠٠ جنية مصري للطلب الواحد، كما يتحمل الصندوق الحيازة السنوية لأدوات الدين الحكومية لشركة الإيداع والقيود المركزي تحتسب على الرصيد في ٣١ ديسمبر من كل عام وتخصم في أول يوم عمل من السنة التي تليها.

أتعاب تسويق وترويج:

تتقاضى الجهات التسويقية المشار إليها بالبند ١٢ من نشرة الاكتتاب الرئيسية أتعاب تسويق بواقع ٢٪ سنوياً (اثنين في المائة سنوياً) بحد أقصى من صافي قيمة التعاملات على وثائق الصندوق المدرجة بسجلات كل جهة تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية، وفي حالة تعاقد الصندوق مع أي من الجهات التسويقية الأخرى يسدد العميل مباشرة عند الاكتتاب / الشراء / الاسترداد الأتعاب المفروضة من تلك الجهات على ألا يتحمل الصندوق أية أعباء مقابل ذلك حيث يوقع العميل على قبوله سداد هذه الأتعاب وتخصم من المبلغ المسدد من العميل قبل تنفيذ عملية الاكتتاب / الشراء وبعد تنفيذ طلب الاسترداد في الصندوق.

مصاريف الإصدار:

لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصاريف للإصدار أو للاكتتاب.



مصاريف إدارية وتسويقية:

يتحمل الصندوق مصاريف إدارية وتسويقية وبيعيه وذلك بحد أقصى ٢٪ سنوياً (اثنان في المائة) من صافي أصول الصندوق ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية.

أتعاب الممثل والنائب القانوني لحملة وثائق الإصدار:

يتحمل الصندوق أتعاب سنوية للممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق بمبلغ ٢,٠٠٠ جنيه مصري (فقط الفان جنياً مصرياً) سنوياً بالإضافة إلى مبلغ ١,٠٠٠ جنيه مصري (فقط ألف جنيه مصري) سنوياً لنائب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق.

أتعاب لجنة الإشراف على الصندوق:

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف بحد أقصى مبلغ ٦٠ ألف جنيه مصري سنوياً لكل إصدار على حدة.

أتعاب مراقب الحسابات:

يتقاضى مراقب الحسابات أتعاب سنوية نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية الصندوق متضمنة الميزانية السنوية بحد أقصى مبلغ ٦٠,٠٠٠ جنيه مصري سنوياً.

أتعاب المستشار الضريبي:

يتحمل الصندوق أتعاب سنوية للمستشار الضريبي بحد أقصى مبلغ ١٥,٠٠٠ جنيه مصري سنوياً.

٩-٢٦ أتعاب المستشار القانوني:

يتحمل الصندوق أتعاب سنوية للمستشار القانوني وفقاً للاستشارات المقدمة منه وذلك بحد أقصى مبلغ ١٥,٠٠٠ جنيه مصري سنوياً.

١٠-٢٦ مصاريف أخرى:

• يتحمل الصندوق مصاريف التأسيس ومن المتوقع ألا تزيد عن ٢% (اثنان في المائة) من صافي قيمة أصول الصندوق عند التأسيس،

ويتم استهلاكها خلال السنة المالية الأولى.

• يتحمل الصندوق مصاريف وأتعاب تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها.

• يتحمل الصندوق مقابل الخدمات المؤداة إلى الأطراف الأخرى مثل: الهيئة العامة للرقابة المالية.

• يتحمل الصندوق أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.

• يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله.



٤٦٦٦


سليم

٤٦٦٦

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق قدرها ٣٤٣ ألف جنيه مصري بالإضافة إلى نسبة سنوية ٠,٨١٥ % بحد

أقصى من إجمالي صافي أصول الصندوق، بالإضافة إلى مصروفات التأسيس وعمولة أمين الحفظ وأتعاب الجهات متلقية طلبات الشراء

والاسترداد وجهات التسويق وأي مصاريف أخرى من المشار إليها بهذا البند



هنا التوقيع

11
سليم

سليم

On

بند (٥): اعتماد نشرة الإصدار

بند (١-٥) - إقرار الأطراف الخاصة بالإصدار

تم إعداد نشرة الاكتتاب المتعلقة بالإصدار الأول - صندوق استثمار بي اف أي للسيولة النقدية ذو العائد اليومي التراكمي "كاشي PFI" لصندوق بي إف أي لأدوات الدخل الثابت والسيولة النقدية (متعدد الإصدارات) بمعرفة الجهة المؤسسة "مدير الاستثمار" (شركة بي إف أي لإدارة الأصول) وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في مذكرة المعلومات دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية وأن المعلومات الواردة بتلك المذكرة لا تخفى أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب، إلا إنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بمذكرة الإصدار ونشرة الصندوق الرئيسية قبل اتخاذ قرار الاستثمار، ويقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن مذكرة المعلومات جاءت وفقاً للنموذج المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.

الجهة المؤسسة ضامنة لصحة ما ورد في نشرة الاكتتاب من بيانات ومعلومات.

لجنة الإشراف على الصندوق

الجهة للمؤسسة "مدير الاستثمار"

صندوق استثمار بي اف أي لأدوات الدخل الثابت والسيولة النقدية (متعدد الإصدارات)

شركة: بي اف أي لإدارة الأصول

الأستاذ: محمود مصطفى نجم

الاستاذة: غادة عبد الرؤوف القاضي

الصفة: رئيس لجنة الإشراف على الصندوق

الصفة: العضو المنتدب والرئيس التنفيذي

المستشار القانوني

مر اقب الحسابات

الاسم: مصطفى رمضان عبد الحليم البطل

الاسم: حسام الدين أحمد البشير

بند (٢-٥): أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار (شركة بي اف أي لإدارة الأصول)

السادة / إدارة صناديق الاستثمار

العنوان: جولف سنترال مول بالم هيلز D٢ الدور الثاني - مدينة السادس من أكتوبر - الجيزة

البريد الإلكتروني: assetmanagement@pfi-am.com.eg

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم ٤٩٨١١ بتاريخ ٨/١/٢٠١٥ علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع مذكرة المعلومات أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.